

المغرب في ترتيب المعرب

(غرر) : .

(فرس) (أَغْرَسُ) وبه (غُرَّة) وهي بياضٌ في جبهته قَدَرُ الدرهم . و (غُرَّة المال) خياره كالفرس والبعر الذَّجِب والعبد والأمة الفارهة ومنها الحديث " وجعل في الجنين غُرَّةً عبداً أو أمة " أي رقيقاً أو مملوكاً ثم أبدل عنه عبداً أو أمةً . وقيل : أطلق اسم الغُرَّة وهي الوجه على الجملة كما قيل رقةٌ ورأس . فكأنه قيل : وجعل فيه نسمةً عبداً أو أمةً . وقيل . اراد الخيارَ دون الرُّذال . وعن أبي عمرو بن العلاء : " لولا أن رسول الله ﷺ بالغُرَّة معنىً لقال : " في الجنين عبداً أو أمة " ولكنه عنى البياضَ فلا يُقبل في دية الجنين إلا غلامٌ أبيض أو جاريةٌ بيضاء " . والغِرَّة) بالكسر الغفلة ومنها : أتاهم الجيش وهم (غَارُّون) أي غافلون . و (أغرَّ ما كانوا) أي أغفل (195 / أ) أفعلُ التفضيل منه . وقوله " لَغَرَّتُهُ بِالْأَعَزُّ عَلَيَّ " من سرقته " أي لَجَرَّتُهُ عَلَى اللَّهِ تعالى أشدُّ من سرقته . وفي الحديث " نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ " وهو الخَطَر الذي لا يُدْرَى أَيْكون أم لا . كبيع السمك في الماء والطير في الهواء . وعن عليّ B " هو عمل مالا يُؤْمَن عليه الْغُرُور " . وعن الأصمعي : " بيع الْغَرَرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ عَهْدَةٍ وَلَا ثَقَّةٍ " . قال الأزهرى : " وتدخل البيوعُ المجهولة التي لا يُحيط بها المتبايعان . و (الْغِرَارَةُ) بالكسر واحدة الْغَرَائِرِ